

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٩٦ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩١٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١٠/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - حجز على أموال - التخلف عن سداد مستحقات عقدية - عقد كفالة - شروط السند التنفيذي - إجراءات تحصيل ديون الدولة.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعى عليه بحدود الدين المستحق عليه بموجب عقد الكفالة المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند تأخير أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب فعليها أن تتقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - ثبوت استيفاء عقد الكفالة مستند المطالبة للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تنفيذياً واجب الأداء - أثر ذلك: الحجز على أموال المدعى عليه بحدود الدين المستحق عليه.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المادتان (١٣، ١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨)

وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

- الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ، بشأن اعتبار العقود والمحركات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي.
- قرار الهيئة العامة بالحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ، بشأن إصدار المحكمة لأمر الحجز التنفيذي دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطلب بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه في أن ممثلة المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ بصحيفة تذكر فيها أن المدعية قامت بتمويل المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٠٨٣,٧٤٤) مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمئة وأربعة وأربعون ريالاً، بموجب وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢/أهـ) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤م. وأضافت بأن المدعى عليه تأخر عن سداد الدين المستحق عليه، وتم إشعاره وإنذاره بالسداد وفقاً للإشعار رقم (١٦٠/٦/١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ، والإنذار رقم (٤٥٨/٦/١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٧هـ، إلا أنه لم يقم بسداد المستحقات التي بذمته للمدعية، وانتهت إلى طلب الحجز على أموال المدعى عليه بحدود الدين الذي عليه. وبعد قيد الطلب بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالاته إلى الدائرة، نظرتها في جلسة هذا اليوم، وفيها أكدت ممثلة المدعية على ما

جاء في الصحيفة، وقررت الاكتفاء بما تم تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم لما يلي.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليه في حدود الدين المستحق عليه بمبلغ قدره (١٠٨٣,٧٤٤) مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمئة وأربعة وأربعون ريالاً، بموجب وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢/أهـ) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٧هـ؛ فإن نظر الطلب والفصل فيه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وبرقية الديوان الملكي رقم (٣٥١٦٣) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٢هـ، والتي نصت على: "التأكيد على الجهات الإدارية بأن يكون تحصيل إيراداتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم"، كما تختص المحكمة مكانياً بنظره طبقاً للفقرة (٣) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٧) لعام ١٤٤٢هـ، وأحيل الطلب للدائرة طبقاً للفقرة (٤) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية. أما عن قبول الطلب، فلما كان الطلب المائل قد استوفى شروط قبوله، وسلكت المدعية الإجراءات النظامية المقررة للمطالبة بالدين قبل إقامة الطلب المائل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب. وفي الموضوع، وبما أنَّ

المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ نصت على ما يلي: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٢٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار"، كما نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، وحيث جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ ما يلي: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين وكونه محدد المقدار وحال الأداء"، وبما أن الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٣/٨/١٤٣٨هـ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحركات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحركات موثقة بوصفها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ إذا كانت مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة"، وحيث إن المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليه بموجب السند التنفيذي المتمثل بعقد وثيقة الكفالة رقم (١٥٩٢٢/أهـ) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٧هـ، وحيث إنه باطلاع

الدائرة على السند المائل تبين استيفاءه للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تنفيذياً واجب الأداء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحجز على أموال المدعى عليه بحدود الدين المستحق عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بالحجز على أموال (...) في حدود الدين المقدر بـ (١,٠٨٣,٧٤٤) مليون وثلاثة وثمانين ألفاً وسبعمئة وأربعة وأربعين ريالاً. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.